مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية

دكتور
رأفت عبد الفتاح حلاوة
الأستاذ بقسم القانون العام
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

مقـدمـة

تتكون الدعوى الجنائية من أشخاص ووقائع ، أما الأشخاص فهم أطراف الدعوى وبمعنى أدق فهم من ينسب إليهم إرتكاب الفعل المجرم ، أما الوقائع فهى الأفعال التى تتم المساءلة عنها وتهدف الدعوى إلى تحديد المسئول عن الفعل ليتم توقيع العقوبة المقررة فى حالة ارتكابه أو الإمتناع عنه على فاعله أو الممتنع عنه وتقتضى العدالة أن لا يسأل الإنسان عن فعل فعل غيره نأو عن فعل لم يرتكب أصلاً ، غير أن تحديد الفعل ونسبته إلى فاعله يتطلب المرور بعدة مراحل قبل أن تصل الدعوى إلى المحكمة المختصة يكون الهدف من هذه المراحل عادة توافر الإقتناع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وكذلك استحقاقه للعقاب وتحديد ما ستقضى فيه المحكمة ولا يشترط فى هذا الإقتناع الوصول إلى درجة اليقين بل يكفى فيه الإعتقاد برجحان الإدانة حتى يتم إحالة الشخص إلى المحاكمة لمسالته عن أفعاله فالإحالة إلى المحاكمة يجزئ فيها الإعتقاد برجحان الإدانة ، أما الإدانة نفسها فيشترط فيها الجزم واليقين ولهذا قيل : " إن الشك فى أثناء المحاكمة يفسر لصالح المتهم أما عند التصرف فى التحقيق فيفسر ضد مصلحته ".[1]

---

[1] أ . د / عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة التونى . ١٩٩٠ م طـ١ ص ٥٨٤ .

ولما كانت إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مبنية على رجحان الإعتقاد بنسبة الفعل إلى الشخص وإدانته عنه ، فإن هذا يلقى على عاتق المحكمة عبء البحث عن تحويل هذا الرجحان إلى اليقين وهى فى بحثها هذا مقيدة بأشخاص من تضمنهم قرار الإحالة وكذلك بالوقائع المنسوبة إلى هؤلاء الأشخاص وقد تضمنت هذا القيد المادة ٣٠٧ إجراءات والتى نصت على أنه " لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

فأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور تحددان للقاضى الجنائى طلبات النيابة العامة بوصفها المدعية تجاه المتهم بوصفه مدعياً عليه فلا يكون للقاضى أن يسأل المتهم عن واقعة غير الواردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، كما لا يجوز له أن يصدر حكماً تجاه شخص ليس هو المختصم فى الدعوى .

والحكمة من هذا المبدأ هى العمل على أن تتاح لكل إنسان وجه إليه إتهام بجريمة فرصة للوقوف على حدود هذا الإتهام حتى يرسم لنفسه الدفاع اللازم فلا يؤخذ على غرة بصدور حكم عليه لم يكن مسبوقاً بتلك الفرصة .

يضاف إلىذلك أن الحكم الذى يصدر بالعقـاب ضـد شـخص لـم يعلـن بخصومة ما بينه وبين النيابة العامة هو حكم معدوم قانوناً لأنه لا يرتكز علـى رابطة اجرائية جنائية انعقدت بين النيابة وبين المحكوم عليه أى هو حكم بغير محاكمة ولا يحق عقاب إنسان ما بغير محاكمة قانونية .[1]

وضماناً لحسن تطبيق هذا المبدأ وتقيد المحكمة به " أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركـان الجريمـة والظـروف التـى وقعـت فيهـا والأدلـة التـى اسـتخلصت منهـا المحكمـة ثبـوت وقوعهـا مـن المتهـم وأن تلـتزم بـايراد مـؤدى الأدلـة التـى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قـاصراً والمقصـود ببيـان الواقعـة هـو أن يثبـت قـاضى الموضـوع فـى حكمة كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة .[2]

ولا شك أن بيان الواقعة فى الحكم مقتضاه بسـط رقابـة القضـاء علـى الحكم وتحديد مدى إلتزام المحكمة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى .

---

[1] أ . د / رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٨٤ ص ٦٤٧ .

[2] نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٩٤ م طعن رقم ٢٦٤٩١ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ٤٥١ .

ورغم ما يمثله هذا المبدأ من أهمية إلا أنه لا يغل يد المحكمة عن الإجتهاد ولا يضعفها فى قالب معين تحدده لها النيابة العامة بحيث لا يجوز لها الخروج عن هذا القالب ، بل أعطاها القانون سلطة التحرك فى حدود معينة بينتها المادة ٣٠٨ اجراءات بنصها على أن " للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم ، ولها تعديل اتلتهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادى وتدارحك كل سهو فى عبارة الإتهام مما يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور " وبين المنع الذى تحدده المادة ٣٠٧ اجراءات والمنح الذى تقرره المادة ٣٠٨ اجراءات يدور هذا البحث .

الفصـــل الأول
دخـول الدعـوى حـوزة المحكمـة

لا يمكن الحديث عن تقيد المحكمة بأشخاص ووقـائع الدعـوى إلا بعـد دخول الدعوى فى حوزة المحكمة ولا تدخل الدعوى حوزة المحكمة إلا ممن يملك رفعها " فمن المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف مـا تقضـى بـه المـادة ٦٣ مـن قـانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ م فإن اتصال المحكمة فـى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعهـا فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثـر ولا تملـك المحكمـة الإستئنافية عنـد رفـع الأمـر إليهـا أن تتصـدى لموضـــوع الدعـــوى باعتبار أن باب المحاكمة موصـود دونهـا وهـو أمـر مـن النظـام العـام لتعلقـه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحـة اتصال المحكمة بالواقعة .[1]

وتختلف طريقة دخول الدعـوى فـى حـوزة المحكمـة بـاختلاف الجهـة التى تكون أمامها قبل ذلك وهى إما أن تكون جهة تحقيق أو غير جهة تحقيـق ونبين ذلك فيما يلى :

---

[1] نقض ٦ / ٧ / ١٩٨٩ م طعن رقم ١٨٤٢ س ٥٨ ق مجموعـة الأحكـام س ٤٠ ص ٦٥٧ .

المبحث الأول

جهة التحقيق

تحتاج الدعوى قبل دخولها حوزة المحكمة إلى جمع المعلومات عنها من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الذى ارتكبه والأدلة التى تثبت نسبة الفعل إلى مرتكبه وهذا ما يسمى بلتحقيق الإبتدائى ، وهو أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وهو عبارة عن عدة اجراءات تتخذها السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة التى أسفرت عنها المرحلة الممهدى للدعوى الجنائية وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة التى أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية وهى مرحلة جمع الإستدلالات بالإضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة يهدف إثبات أو نفى الجريمة ونسبتها إلى المتهم قبل أن تصل القضية إلى المحكمة فإنم تبين أن هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين كانت إحالتها إلى المحكمة أمراً له أساساً من الأوراق وإلا فلا داعى لإحالة قضايا إلى القضايا بغير دليل معتبر عليها .[1]

---

[1] أ . د / عبد الرؤف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، جـ ١ ص ٣٧٥ .

وقد أناط الشارع بالنيابة العامة سلطة تحقيق الجرائم ومدى ملاءمة رفعها إلى القضاء من عدمه وتحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة يكون باتخاذها أول إجراء من إجراءات التحقيق أو بإحالة المتهم مباشرة إلى القضاء " فالدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة .[1]

وقد تقوم النيابة العامة بتحقيق الدعوى بنفسها وقد تندب لذلك قاضى تحقيق إذا لزم الأمر ، كما قد يكون تحقيق الدعوى جوازياً وقد يكون وجوبياً ولكل حالة مبرراتها .

---

[1] نقض ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٨ م طعن رقم ٣٦٩٠ س ٥٧ ق مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ٩٥٧ .

التحقيق الجوازى :

يكون تحقيق الدعوى جوازياً فى الجنح والمخالفات فقد ترى النيابة العامة أن الإستدلالات كافية لاثبات الإتهام فتحرك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات والوسيلة القانونية فى ذلك أن تكون بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة فلا يكفى لكى تتصل المحكمة بالدعوى مجرد التأشير على محضر جمع الإستدلالات بالأمر برفع الدعوى إلى المحكمة من وكيل النيابة ، بل إن هذا التأشير لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور فمن المقرر قانوناً على ما جرت به نصوص قانون الإجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى من النيابة العامة أمام محاكم الجنح والمخالفات نأن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً لإعداد ورقة التكليف بالحضور وأن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به رفع الدعوى ويترتب عليه كافة الآثار ويدون إعلام هذا الجراء لا تدخل الدعوى حوزة المحكمة "[1] .

---

[1] نقض ١١ / ٢ / ١٩٩١ م طعن رقم ١٤٥ س ٦٠ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص ٢٩٠ .

ولما كان هذا التأشير عملاً إدارياً فإنه لا يحول بين النيابة وبين العدول عن قرارها بتقديم المتهم إلى الجلسة فى الموعد الذى كانت قد أشارت على الأوراق بتقديمه إليها فيه فتقرر الحفظ أو تحقيق الدعوى من جديد وذلك لعدم إتصال المحكمة بالدعوى بعد ، وإنما يتعين لكى تتصل المحكمة بالدعوة أن ترسل النيابة إلى المتهم تكليفاً بالحضور موقعاً عليه ممنها وهذا بالدعوى أن ترسل النيابة إلى المتهم تكليفاً بالحضور موقعاً عليه منها وهذا إعمالاً للمادة ٦٣ اجراءات والتى تنص على أن " إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الإستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أما المحكمة المختصة ".

ويترتب على إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أن تدخل الدعوى فى حوزة هذه المحكمة فيصير لها وحدها اتخاذ اجراءات المحاكمة ويترتب على ذلك أن تقتضى سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعوى .

مشتملات ورقة التكليف بالحضور :

يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على اسم الشخص المكلف بالحضور أو صفة خاصة به والمحكمة المطلوب حضوره أمامها وتاريخ الجلسة ولقبه وسنه ومحل ميلاده وسكنه وصناعته م ١٦٠ اجراءات والتهمة الموجهة للمكلف بالحضور ومواد القانون التى تنص على العقوبة م ٢٣٣ / ٢ اجراءات .

ويجب أن تذكر التهمة تفصيلاً أى الأفعال المادية المنسوبة إلى المتهم ولا يكتفى بذكر الوصف القانونى للفعل دون ذكر الفعل ذاته فلو ورد فى ورقة التكليف بالحضور بأن المكلف مكتهم بارتكاب جريمة نصب دون تحديد الأفعال المادية التى أتاها والتى تكون هذه الجريمة فإن ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة إذ لا يجوز الزام المتهم بالتوجه إلى النيابة لمعرفة حقيقة التهمة المسندة إليه .[1]

ينبغى كذلك تكييف الواقعة وتحديد نصوص القانون الواجب التطبيق غير أن إغفال الوصف القانونى للواقعة أو مواد القانون الواجبة التطبيق لا يرتب البطلان لأن المحكمة لا تلتزم بالوصف ولا بالمواد التى تطلب سلطة الإتهام تطبيقها وكل ما يترتب على هذا الأغفال من أثر هو وجوب رعاية حق الدفاع ويتحقق ذلك بمنح المدافع مهلة كافية إذا تحدد الوصف وتعين النص[1].

إعلان ورقة التكليف بالحضور :

يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور إلى شخص المعلن إليه أو فى محل إقامته وإذا لم يعرف محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل إقامة معروف له فى مصر ، فإذا لم يعرف هذا المكان

---

[1] على زكى العرابى ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، جـ١ ص ١١٣ .

اعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم مالم يثبت خلاف ذلك م ٢٣٤ / ٢ اجراءات وينبغى أن يكون الإعلان بورقة التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة مبيوم واحد فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة فى الجنح غير مواعيد المسافة ويجوز أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فى حالة التلبس فإذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه فإن المحكمة تأذن له بالميعاد السابق وينطبق هذا الحكم فى حالة ما إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً فى إحدى الجنح م ٢٣٣ / ٣ اجراءات .

الإستغناء عن ورقة التكليف بالحضور :

الأصل أن تدخل الدعوى حوزة المحكمة عن طريق تكليف المتهم بالحضور واستثناء من هذا الأصل أجاز الشارع للنيابة العامة وحدها الإستغناء عن ورقة التكليف بالحضور وتوجيه الإتهام للشخص مباشرة فى الجلسة وذلك فيما إذا كان حاضراً الجلسة ويشرط أن يقبل المتهم ذلك فإذا رفضه تعين تأجيل الدعوى لحين إعلانه عن طريق التكليف بالحضور ، وقد تضمنت هذا الإستثناء المادة ٢٣٢ / ٢ اجراءات "يجوز الإستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة "

---

(١) أ . د / عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ، جـ١ ص ٥٨٧ .

وينبغى أن تكون قبول المتهم للمحاكمة صريحاً وأن يتم اثبات ذلك فى محضر الجلسة فلا يكفى القبول ضمنياً بعدم الإعتراض من المتهم على المحاكمة وذلك لأن توجيه الإتهام فى الجلسة هو استثناء على الأصل وهو توجيه الإتهام فى الجنح والمخالفات عن طريق ورقة التكليف بالحضور باعتبار أن وثيقة الإتهام تمثل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة .[1]

فإن انتفى القبول الصريح من المتهم تكون المحكمة قد أضافت تهمة جديدة لم ترد فى التكليف بالحضور مما يخل بحقه فى الدفاع .

الإحالة بناء على محضر التحقيق الإبتدائى :

قد ترى النيابة العامة أن الدعوى غير صالحة لدخول حوزة المحكمة بناء على محضر جمع الإستدلال فتقوم هى بنفسها بتحقيق الدعوى من جديد أو تندب لذلك قاضياً ويتم فى هذه الحالة تحقيق الدعوى نعن طريق قاضى التحقيق وتختلف الإحالة فى الحالتين :

الإحالة بناء على تحقيق النيابة :

النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل فى تحقيق ورفع الدعوى الجنائية ووصف التحقيق الإبتدائى بمعناه الضيق ينصرف إلى مجموع الإجراءات التى قد تجرى بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل

---

[1] أ . د / عمر السعيد رمضان ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٥م جـ١ ص ٤٢٥ .

المحاكمة فلا يدخل فيه اجراءات الإستدلال سواء أجرت بمعرفة جهة الضبط القضائى كما هو الأصل أم بمعرفة النيابة العامة كما هو الإستثناء ! .

ومرحلة التحقيق الإبتدائى هى مرحلة تمحيص الأدلة التى تم جمعها فى مرحلة جمع الإستدلال والهدف من هذه المرحلة هو معرفة ما إذا كانت تلك الأدلة كافية على التهام وترجيح الإدانة لدى المحكمة وهذه الإجراءات تتميز بأنها اجراءات ماسة بحرية الأشخاص ، ومن ثم لا يجوز اجراؤها إلا من سلطة التحقيق بنفسها أو بإذن صادر منها وهذه الإجراءات اجبارية فى الجنايات اختيارية فيما عداها[1]،وتنتهى مرحلة التحقيق الإبتدائى بأحد طريقين:

الطريق الأول :

أن تصدر النيابة العامة أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى ويكون ذلك حين يترجح لدى النيابة العامة براءة المتهم وأن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى الجنائية ويعد هذا الأمر حائلاً بين وصول الدعوى إلى المحكمة إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره وهذا بخلاف أمر الحفظ الذى تصدره النيابة قبل التحقيق الإبتدائى وبناء على محضر جمع الإستدلال والذى لا يحول بين الدعوى وبين المحكمة " فإذا كان البين من المفردات المضمونة أن النيابة العامة لم تباشر بنفسها ثمة تحقيق فىالواقعة كما أنها لم تندب أيا من مأمورى الضبط القضائى المختصين لهذا الغرض

---

[1] د / رأفت عبد الفتاح حلاوة ، مبادئ الإجراءات الجنائية فقها وقضاء ص ٦١ .

وأنها فى ضوء ما تضمنته محاضر جمع الإستدلالات أمرت بحفظ الشكوى إدارياً وهو ما يتفق والتكييف القانونى الصحيح لطبيعة هذا التصرف لما كان ذلك وكان المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزماً لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ؛ كما أنه لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة ويكون من حقه الإلتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر متى توافرت شروطها وهو على هذه الصورة يفترق عن الأمر القضائى بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى إلا إذا شهرت أدلة جديدة أو الغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره "[1] ، فالأمر بالأوجه يظل حائلاً بين الدعوى وبين المحكمة إلا إذا تم إلغاؤه أو العدول عنه لظهور دلائل جديدة .

---

[1] نقض ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١ طعن رقم ١٣٧٠٧ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص ١٠٤١ .

الطريق الثانى :

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكون ذلك حين يترجح لدى النيابة العامة إدانة المتهم وأن الأدلة كافية لإقامة الدعوى الجنائية وتتم الإحالة فى هذه الحالة بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزئية " وأمر الإحالة هو إجراء من إجراءات التحقيق والقصور فيه لا يبطل المحاكمة حيث إن أبطال أمر إحالة الدعوى مإلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقترض إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة " [1] .

ويعد هذا التكليف بمجرد وصوله إلى المتهم متضمناً بذاته قراراً بإحالة الدعوى ومرتباً الأثر المطلوب وهو اتصال المحكمة بها ويكون هذا التكليف هذا فى العمل بناء على تأشيرة عضو النيابة بتقديم الدعوى إلى جلسة معينة قبل المتهم بشهادة الشهود الذين يعينهم وذلك بعد اعطائها القيد والوصف القانونى[2] .

أى بيان المواد القانونية المنطبقة و على الواقعة وكذلك أركانها وينبغى أن يعلن المتهم بأمر التكليف بالحضور وبوصول الإعلان إلى المتهم

---

[1] نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٨٨م طعن رقم ٩٤٦ س ٥٨ ق مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ١٣٥٥.
[2] أ . د / رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٤٣٦ .

تخرج الدعوى نهائياً من حوزة النيابة فلا تملك غير الوصف ولا تغيير الرأى من ناحية وجه التصرف فى الدعوى .

رفع الدعوى بالنسبة للموظفين العموميين :

خص الشارع الموظف العام بحكم خاص عند رفع الدعوى عليه حيث اشترط أن يكون رفع الدعوى على الموظف العام فى الجنح والجنايات عن طريق النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وذلك إذا وقع منه الفعل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك فيما عدا الجرائم الخاصة باستعمال سلطته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح والمنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات .[1]

الإحالة بناء على تحقيق قاضى التحقيق :

قاضى التحقيق هو إما قاض يندبه رئيس المحكمة الإبتدائية بناء على طلب النيابة ليتولة التحقيق فى جناية أو جنحة وإما مستشار تندبه الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف ليتولى تحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين .[2]

فقاضى التحقيق ليس صاحب اختصاص أصيل بتحقيق الدعوى إذ ينعقد هذا الإختصاص أصلاً للنيابة العامة وبدون طلب من النيابة العامة أو

---

[1] م ٦٣ / ٣ اجراءات معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢ .

[2] أ . د / رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٥١٦ .

من وزير العدل لا يمكن أن ينهض بالتحقيق قاض أو مستشار ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالجريمة التي ندب لتحقيقها فإذا تناول بالتحقيق جريمة أخرى كان للنيابة العامة أو للمتهم الدفع بعدم اختصاصه بتحقيقها مالم تكن هذه الجريمة الأخرى مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع الجريمة موضوع التحقيق وقد أشارت إلى هذا الحكم المادة ٦٧ اجراءات بنصها على أن " لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون " .

ولكن متى تم ندب قاضي التحقيق قضية معينة كان مختصاً دون غيره بتحقيقها م ٦٩ اجراءات .

فإذا فرغ القاضي من التحقيق أرسل أوراق التحقيق إلى النيابة العامة لكي تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدو ما قد يكون لديهم من أقوال م ١٠٥ اجراءات .

وعلى قاضي التحقيق أن يصدر قراره بعد ذلك إما بالأوجه لإقامة الدعوى إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية وإما بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة على أن يشتمل أمر الإحالة على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان

الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى م ١٦٠ اجراءات .

وإغفال أمر الإحالة لسن المتهم وصناعته لا يؤدى إلى بطلانه باعتبارهما ليساً من البيانات الجوهرية فى هذا الأمر ذلك أن القانون استهدف من اشتراط البيانات الواردة فى المادة ١٦٠ اجراءات تحقيق غايتين هما تحديد شخصية المتهم الصادر بشأنه الأمر وتحديد التهمة الموجهة إليه وهو ما يتحقق بذكر اسم المتهم والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى .[١]

والأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية من قاضى التحقيق يكفى فى ذاته لادخال قضية الجنحة أو المخالفة فى حوزة محكمة الجنح والمخالفات بحيث لا يكون هناك سبيل بعد صدور ذلك الأمر إلى الرجوع فيه .[٢]

وعلى النيابة العامة تنفيذ هذا الأمر باعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المنصوص عليها فى القانون والخاصة بمواعيد الإعلان وعليها كذلك أن ترسل جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين م ١٥٧ اجراءات .

وتأسيساً على أن الدعوى تعتبر مرفوعة أما المحكمة بمجرد صدور أمر الإحالة فإنه إذا لم تقم النيابة العامة بإعلان المتهم بالتكليف بالحضور فإنه يجوز للمحكمة إصدار أمرها إلى كاتب الجلسة باخطار المتهم بالجلسة .[٣]

---

(١) نقض ٣ / ١٠ / ١٩٨٣ طعن رقم ١٣١٤ س ٥٣ ق مجموعة الأحكام س ٣٤ ص ٧٨٦ .
(٢) أ . د / رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٦٢٣ .
(٣) أ . د /عبد الرؤف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٤٨٢.

التحقيق الوجوبى

يكون التحقيق وجوبياً فى الجنايات وذلك نظراً لجسامة الجناية وخطورة الآثار المترتبة عليها لذا أوجب المشرع تحقيقها قبل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة فلا يجوز بشأنها حفظ الدعوى وينتهى التحقيق الوجوبى عادة إما باصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى وإما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وهو فى كل حالة إما أن يتم بواسطة النيابة العامة باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل بتحقيق الدعوى وإما أن يتم عن طريق قاضى التحقيق ، فإذا كان القائم بالتحقيق هو النيابة العامة ورأت أن الأدلة كافية فإن الأمر بإحالة الدعوى يصدر من المحامى العام أو من يقوم مقامه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره م ٢١٤ / ٢ اجراءات ، ويغنى عن هذا الإعلان حضور المتهم فى الجلسة بنفسه " لما كان عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد فى القانون لا ينبنى عليه بطلانه وكانت أوجه الطعن المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو

استيفاء أى نقص آخر فيه واعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى " [1] .

وإن كان القائم بالتحقيق قاضى التحقيق ورأى أن الأدلة على المتهم كافية فإنه يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق إليها فوراً م ١٥٨ اجراءات .

وتدخل الدعوى فى حوزة المحكمة قانوناً بمجرد صدور أمر الإحالة ، فإذا امتنعت النيابة العامة عن إعلان الخصوم فللمحكمة أن تقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها .

وتتميز الإحالة فى الجنايات عنها فى غيرها بأمرين .[2]

الأول : إعداد قائمة الشهود :

على النيابة العامة إرفاق تقرير الإتهام بقائمة بمؤدى أقوال شهود المتهم وأدلة الإثبات القائمة ضده وينبغى أن يتضمن تقير الإتهام الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها م ٢١٤ / ٢ اجراءات .

---

[1] نقض ٥ / ١٢ / ١٩٩١ م طعن رقم ٩٥٣٢ س ٦٠ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص ١٢٨٤ .

[2] أ . د / عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٥٨٨ .

الثانى : تعيين محامى للمتهم :

نظراً لجسامة الجناية وخطورة الآثار الناشئة عنها فقد تكفل ةالشارع بتوفير بعض الضمانات للمتهم ومن هذه الضمانات حق المتهم فى الإستعانة بمحامى أثناء التحقيق النهائى .[1]

وهذا مبدأ من المبادئ التى كفلها الدستور للمتهم فى جناية حيث نص فى المادة ٦٧ منه على أن " كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ".

وإعمال هذا الحق الدستورى يتطلب ضرورة وجود محامى للدفاع عن المتهم فى جناية فإن لم يكن له محامى يدافع عنه " يندب المحامى اللعم من تلقاء نفسه محامياً يدافع عنه " م ٤ / ٢ إجراءات .

وعلة هذا الحكم واضحة لأن الجناية هى أوخم الجرائم عاقبة ويغلب فى من يتهم بها أن يعتريه الإضطراب وأن يسلب صفاء الفكر وسلامة المنطق فلا تستقيم له ملكة الدفاع عن نفسه ، وقد يغيب عنه فى موقف الإتهام ما لو فطن إليه لاختلف وجه الحكم فى الدعوى .[2]

وتعيين المحامى من اختصاص المحامى العام وهو يباشره من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه المتهم بل وإن رفض وليس للمتهم الحق فى التمسك بندب

---

(١) د / رأفت عبد الفتاح حلاوة . مبادئ الإجراءات الجنائية فقها وقضاء ص ١٥٠ .
(٢) أ . د / عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٥٨٩ .

محامى بالذات لأن حقه ينحصر فى ندب مدافع له فحسب ولهذا يصح ندب أى محامى ممن لهم حق الحضور أمام محكمة الجنايات وإذا تعدد المتهمون ولم يكن بين مصالحهم تعارض جار للمحامى العام أن يندب محامياً واحداً للدفاع عنهم جميعاً أما إذا تعارضت مصالحهم وجب أن يكون لكل متهم فقيراً فإذا زالت حالة فقره جاز للخزانة العامة أن ترجع عليه بما دفعته وذلك باستصدار أمر تقدير عليه بأداء هذا المبلغ م ٣٧٦ / ٢ إجراءات .

المبحث الثانى
الإحالة من غير جهة التحقيق

تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة عادة من جهة التحقيق وقد تحال أحياناً إلى المحكمة المختصة من غير جهة التحقيق وهى فى هذه الحالة إما أن تحال من جهة الحكم وإما أن تحال من المدعى المدنى ونبين ذلك فيما يليك .

المطلب الأول
الإحالة من جهة الحكم

الأصل أن يتم تحقيق الدعوى قبل الإحالة إلى المحكمة المختصة سواء تم هذا التحقيق من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق وينتهى هذا التحقيق بصدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى ويعنى صرف النظر عن المسير فى إجراءات الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى هو إجراء يصدر من سلطة التحقيق للدلالة

على عدم جـدوى السير فـى الدعـوى الجنائيـة ، والأمـر الصـادر مـن سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، والأمر الصادر مـن سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامـة الدعـوى الجنائيـة لـه حجيتـه التـى تمنـع مـن العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائمـاً إقامـة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى"[1] .

ونظراً لأن الأمر بالأوجه يحول بين الدعوى والمحكمة مـا دام قائمـاً فقد أجاز الشارع الطعن فيه ومنح هـذا الحـق للمدعـى المدنـى إذا كـان الأمـر صادراً من النيابة العامة وللمدعى المدنى والنيابة العامة إذا كان الأمر صادراً من قاضى التحقيق ويكون الطعـن فـى الأمـر أمـام محكمـة الجنـح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان صادراً فى جنحة أو مخالفـة وأمـام محكمـة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة إذا كان الأمر صادراً فى جناية .

وهذا ما بينته المواد ١٦١، ١٦٢ ، ٢١٠ اجراءات .

فطبقاً للمادة ١٦١ " للنيابة العامة أن تسـتأنف ولـو لمكصلحـة المتهـم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ".

---

[1] نقض ٣٠ / ١٢ ١٩٨٥ طعن رقم ٥١٧٨ س ٥٥ ق مجموعة الأحكام س ٣٦ ص ١١٨٨.

وطبقاً للمادة ١٦٢ " المدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ".

ويرفع الإستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الإستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة " م ١٦٧ إجراءات .

ويكون ميعاد الإستئناف عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم م ١٦٦ إجراءات.

ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعى بالحق المدني بالأمر ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات .

ويجب على هذه الجهة أن تفصل في الإستئناف على وجه الإستعجال م ١٦١ / ٢ اجراءات وهي باعتبارها من قضاء التحقيق تخضع للقواعد

التى يخضع لها هذا القضاء .[1]

ومن ثم فإن اجراءاتها تتم فى غير علانية وبحضور الخصوم ولهذه الجهة سلطة مطلقة فى تقدير صحة أسباب الإستئناف سواء كانت قانونية أو موضوعية والأصل أن تحدد الدعوى الجنائية أمام هذه الجهة الإستئنافية بوقائعها وخصومها دون إخلال بسلطة هذه الجهة فى إضفاء الوصف القانونى الصحيح فإذا اقتصر الإستئناف على بعض التهم التى صدر بشأنها الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى فإن الإستئناف يقتصر على هذه التهم وحدها وعلى المتهمين بها وحدهم فلا يمتد إلى بقية التهم أو سائر المتهمين .

والأحكام الصادرة من هذه الجهة تعتبر قرارات لا أحكام ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالنقض " لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م فى شأن حالات وإجراءات الطعن أيام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايانت والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بالنقض وهو طريق استثنائى إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما فاده أن الأصل عدم جواز الطعن بالنقض وهو طريق استثنائى إلا فى الأحكام

---

[1] أ . د / أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ، ط ٧ ص٦٤٧ .

النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص ، لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكاماً واعتبر هذه القرارات نهائية ، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ".

والقرار الصادر من غرفة المشورة فى الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إما أن يكون برفض الطعن وتأيد الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى وإما بقبول الطعن وإلغاء الأمر بالأوجه وفى هذه الحالة تصدر غرفة المشورة أمراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وعليها حينئذ أن تعيد القضية وأن تعين الجريمة والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة م ١٢٦٧ / ٣ اجراءات ويجب على النيابة العامة أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة وذلك فى ظرف يومين لإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة .

المطلب الثانى

الإحالة من المدعى المدنى

من بين طرق الإتهام التى سادت قديماً طريق الإتهام الشـخصى وفيـه يكون للمجنى عليه ومن حاق به ضـرر أن يحـرك الدعـوى الجنائيـة ويسـير فيها ضد الجانى وتطور الإتهام بعد ذلك وصـار مـن حـق المجتمـع أن يقـول الإتهام بواسطة النيابة العامة وبقى من نظام الإتهام الشـخصى القديـم أثـر فـى القوانين الحديثة ذلك الأثر هـو حـق المجنـى عليـه أو مـن أصابـه ضـرر مـن الجريمة فى أن يدعى مدنياً مباشرة أى حرك الدعوى الجنائية أمام المحكمة .[1]

وهذا ما يسمى بالرإدعاد المباشر وهو اعطـاء الحـق لكـل مـن أصابـه ضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة وذلك بمطالبته بحق فى التعويض أمام المحكمة الجنائية فيحرك بذلك الدعوى الجنائية التى لم يكن أى مرجع قد حركها من قبل .

ويختلف الإدعاء المباشر عن الإدعـاء بـالحق المدنـى بالتبعيـة يكـون المرجع الجنائى المختص هو الـذى حـرك الدعـوى الجنائيـة وتكـون الدعـوى الجنائية بذلك قد دخلت بالفعل فى حوزة المحكمة .[2]

---

[1] أ . د / عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٢٩ .
[2] أ . د / عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٢٩ .

وقد قرر الشارع هذا الحق للمدعى المدنى لتفادى تقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية لأمور تتعارض مع المصلحة العامة ويترتب عليه إهدار حق المتضرر من الجريمة فى أن ينال حقه فى التعويض فهو ضمانة للمدعى المدنى من تعسف النيابة العامة فى تصرفاتها بشكل يضر مصالحه فيكون له الحق فى الإلتجاء مباشرة إلى القضاء الجنائى لتلافى مثل هذا التعسف أو الإهمال قبل مصالحه .[1]

وهذا الحق هو أسرع الطرق لوضع الدعوى فى حوزة قضاء الحكم ولعل فى وصفه بالمباشر أن يتخطى الخطوات التقليدية التى يتم اتباعها إذا كان الأمر بيد النيابة العامة .

ويلاحظ أن هذا الحق جاء على خلاف الأصل إذ الأصل أن تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ونظراً لطبيعة هذا الحق الإستثنائية فقد قيد بعدة شروط :

---

[1] أ . د / حسام الدين محمد أحمد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ط ١ ص ٣٣٩ .

أ - أن تكون الجريمة محل الدعوى جنحة أو مخالفة :

الإدعاء المباشر قاصر على جرائم معينة وهى الجنح والمخالفات التى تقع من غير موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفة أو يسبها م ٢٣٢ / ٣ إجراءات .

وطبقاً لهذه المادة لا يجوز الإدعاء المباشر فى الجنايات عموماً وذلك نظراً لخطورتها ولأن التحقيق الإبتدائى واجب فيها كما لا يجوز الإدعاء المباشر إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة وقعت من موظف أو يسببها عدا بعض الجرائم المستثناه مثل جريمة استعمال السلطة أو الوظيفة فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة .

ب- أن تكون الدعوى مرفوعة من ذى صفة :

والمراد بذى الصفة هنا من أصابه ضرر من الجريمة ولا يشترط فى المدعى أن يكون مجنياً عليه وإنما يكفى أن يكون متضرراً من الجريمة والإدعاء المباشر حق شخص بحت للمتضرر من الجريمة .[1]

---

[1] أ . د / عبد الفتاح الصيفى ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٢٣١ .

ومن ثم إذا حول المضرور من الجريمة حقه فى التعويض للغير أو تنازل عن حقه هذا لغيره سواء بمقابل أو بدون مقابل فلا يجوز للمحال إليه ولا للمتنازل إليه أن يدعى بحقه مباشرة أمام القضاء الجنائى " حيث يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدنى والجنائى لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر " .

جـ- ألا تكون الدعوى محل تحقيق :

يشترط لصحة الإدعاء المباشر ألا تكون الجريمة المرتكبة محل تحقيق من النيابة العامة أو كانت النيابة العامة قد حفظت الأوراق بناء على محضر جمع الإستدلال فإن كانت النيابة العامة قد بدأت تحقيق الدعوى بالفعل فإن يد المضرور من الجريمة تغل عن الدعوى انتظاراً لما يسفر عنه التحقيق فإن أسفر عن رفع الدعوى أمام القضاء فقد تحقق له مراده أما إذا أصدرت سلطة التحقيق أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى فليس أمام المدعى سوى الطعن فى هذا الأمر أمام غرفة المشورة .

د- أن تكون الدعوى مقبولة :

ويقصد بالدعوى هنا الدعوى المدنية والدعوى الجنائية أما الدعوى المدنية فلأنها الأساس فى قيام أو دخول الدعوى الجنائية فى حوزة القضاء ومن ثم اشترط فى من يدعى مباشرة أن يكون له صفة بأن يكون قد لحقه ضرر من الجريمة سواء كان مجنياً عليه أو غيره وحتى تكون الدعوى المدنية مقبولة فإنه يجب أن تكون اجراءات رفعها صحيحة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية أما بالنسبة للدعوى الجنائيـة فلأن الأصل فى قبول هذه الدعوى الجنائية ألا يكون الحق فى تحريك الدعوى الجنائيـة قد انقضى لأى سبب من أسباب الإنقضاء كما فى حالة وفاة المتهم أو بالعفو أو مضى المدة أو بصدور حكم نهائى فيها أو أن يكون المضرور قد سبق أن أختار الطريق المدنى للمطالبة بتعويض الضرر الذى لحق به وأخيراً فإن الدعوى الجنائية لا تكون مقبولة إذا صدر عن سلطة التحقيق أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ورفض الإستئناف المقدم ضد هذا القرار .

إجراءات الإدعاء المباشر :

يتم الإدعاء المباشر عن طريق تكليف المتهم بالحضور " فمن المقرر أن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه

المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم إلا عن طريق تكليفه بالحضور أما المحكمة تكليفاً صحيحاً وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ".[1]

ويتم التكليف بالحضور بموجب صحيفة تعلن إلى المتهم " إن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة الأثار وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة "[2] .

ويتضمن التكليف بالحضور بعض البيانات الجوهرية منها بيان موضوع الإتهام الذى ينسب إلى المتهم أى الجريمة التى ارتكبها ومواد القانون المتطبقة عليها والعقوبة المقررة لها ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

وبهذه الإجراءات تتصل المحكمة بالدعوى وحتى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من اختصاص النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء .

---

[1] نقض ٢٣ / ٣ / ١٩٨٨ طعن رقم ٦٨٧٥ س ٥٥ ق مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ٤٨٩ .
[2] نقض ٢٠ / ٤ / ١٩٨٩ طعن رقم ٧٨٢ س ٥٨ ق مجموعة الأحكام س ٤٠ ص ٥٣٤

الفصل الثانى

تقيد المحكمة بأشخاص الدعوى

يتناول هذا الفصل تحديد أشخاص الدعوى ثم مدى جواز إدخال أشخاص جدد وذلك فى مبحثين :

المبحث الأول : المراد بأشخاص الدعوى .

المبحث الثانى : إدخال أشخاص جدد .

المبحث الأول

المراد بأشخاص الدعوى

يجب توجيه الدعوى العمومية إلى شخص مسئول جنائياً عن الجريمة وذلك لأن الدعوى العمومية ليست دعوى عينية معينة لإزالة أو تغيير حالة ، بل هى دعوى شخصية توجه إلى شخص يجب الحكم عليه بعقوبة "[1] .

ومن الخصائص الأساسية للعقوبة أنها شخصية ومعناها أن الجزاء الجنائى لا ينبغى أن يطول بآثاره مباشرة إلا شخص المحكوم عليه نفى جريمة دون سواه مهما قربت صلته بالمحكوم عليه فالعقوبة سواء توجهت

---

[1] جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت ، جـ٣ ص ٥٦٣ .

نحو حياة مالمحكوم عليه أو حريته أو ماله فإنه لا توقع إلا عليه ولا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه كما لا تورث عنه "[1] .

وشخصية العقوبة تقتضى أن لا يسأل عن الجريمة ولا من كانت له صلة بها سواء كانت هذه الصلة بوصفه فاعلاً أصلياً لها أم كانت بوصفه شريكاً فيها " فمن المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه ولا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى رضى عليها القانون "[2] .

ويترتب على هذا القول نتيجة هامة من أن الدعوى العمومية لا ترفع إلا على شخص معين على أنه يجب من حيث مباشرة الدعوى العمومية التفرقة بين دورى التحقيق والمحاكمة .

ففى دور التحقيق لا ينبغى أن يكون الشخص معروفاً معرفة نافية للجهالة وبالتالى يجوز أن يوجه التحقيق ضد مجهول لأن الغرض من التحقيق هو البحث والتحرى عن مرتكب الجريمة لتقديمه للمحاكمة .

---

[1] د / رأفت عبد الفتاح حلاوة ، مبادئ علم العقاب ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م ص ٤٩ .
[2] نقض ١٥ / ١١ /١٩٩٤ طعن رقم ٢٧٣٥٤ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ١٠٠١ .

وبالتالى لا مانع من توجيـه التحقيق إلـى مجهـول حتـى يتوصـل إلـى معرفته فتقدم دعواه إلى المحكمة أو يفشل فى الوصـول إليـه فيصـرف النظـر غعن الدعوى مؤقتاً[1] .

ويرجع السبب فى ذلك إلى أن صفة المتهم تلحق الشـخص غالباً قبل رفع الدعوى الجنائية عليه وذلك لأن الدعوى الجنائية يصح أن تبدأ اجراءاتها قبل رفعها بزمن يقصر أو يطول والمتهم هو كل من تنسب إليه سلطة الإتهـام ارتكاب فعل معين يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلاً أو شـريكاً وأهميـة ثبوت هذه الصفة أنها تعنى فى قانون الإجراءات مركزاً قانونياً خاصـاً يرتب آثاراً هامة فهى من جهة أخرى تمنحه بطريق التقابل حقوقاً وضمانات تمكنه من الدفاع عن نفسه للخلاص من موقفه الحرج .[2]

ولا يكفى ارتكاب الشخص للجريمة حتى يعتبر متهماً بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية قبله حتى تلحقه هذه الصفخة ، وقد يتعدد الجناة إلا أن النيابـة العامة فى حدود سلطتها التقديرية قد تحرك الدعوى الجنائية ضد أحدهـم دون غيره وفى هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المتهم دون الآخر .

---

(1) أ . د / رؤف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ١١٣ .
(2) أ . د / عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية و، السابق ، جـ١ ص ٥٥ .

ولا يجوز الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه فيه والمتهم [1] . فلا يعتبر متهماً كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائى بعض التحريات أو الإستدلالات وإنما يعد مشتبهاً فيه ، أما فى دور المحاكمة فيقصد بأشخاص الدعوى الأشخاص الذين أقيمت عليهم الدعوى أى الذين شملهم أمر الإحالة وقد سبق القول أن أمر الإحالة يتضمكن من بين ما يتضمن اسم المتهم وسنه وصناعته أى يتضمن تعريف المتهم تعريفاً نافياً للجهالة " وإعمالاً لمبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة تلتزم سلطة الإتهام بتحديد أشخاص الدعوى وتلتزم سلطة المحاكمة بمحاكمة أشخاص الدعوى وليس لها اتهام متهمين آخرين غير من شملهم أمر الإحالة وإذا ثبت من التحقيق الذى أجرته النيابة العامة أثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده فإن ذلك يبطل اجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة "[2] .

والبطلان هنا بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام .

---

[1] أ . د / أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٤٣٨ .
[2] نقض ١٠ / ٥ / ١٩٦٠ م ، أحكام النقض س ١١ رقم ٨٢ ص ٤١٦ .

المبحث الثانى

إدخال أشخاص جدد

ينبغى أولاً التفرقة بين الدخول فى الدعوى بالإدخال أما الدخول فهو فعل الشخص نفسه الذى يضع نفسه باختياره أما الإدخال فهو يتم قهراً عن الفرد والدخول فى الدعوى له حالات والإدخال فى الدعوى له حالات وتتناول هذه الحالات فيما يلى :

المطلب الأول

حالات الدخول فى الدعوى الجنائية

الدخول ضد المتهم :

وهذا الحق مقرر للمضرور من الجريمة حيث يجوز له فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن تتم المرافعة أن يدعى بحقوق مدنية ويضم دعواه إلى النيابة العامة وقد تقرر هذا الحق بمقتضى المادة ٢٥١ اجراءات والتى تنص على أن " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار باقفال باب المرافعة " .

وأساس التدخل هنا الضرر الذى لحق المدعى من جراء الجريمة فإن لم يكن قد أصابه ضرر ولو كان المجنى نعليه نفسه فليس له أن يتدخل وإن

تدخل رفض تدخله ، كذلك لا يقبل التدخل إذا ترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

وهذا التدخل اختيارى من قبل المتدعى بالحق المدنى إن شاء استعمله وإن شاء لجأ إلى القضاء المدنى ولا يجوز للنيابة العامة إدخال المدعى بالحق المدنى حيث لا مصلحة لها فى ذلك حيث لا صفة لها فى طلب التعويض .[1]

الدخول لمصلحة المتهم

وهذا الحق مقرر للمسئول عن الحق المدنى بمقتضى المادة ٢٥٤ اجراءات والتى تنص على أن " للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله ".

ويكون الدخول فى هذه الحالة للدفاع عن المتهم حيث إن مصلحة المسئول عن الحق المدنى تتحقق إذا تحققت براءة المتهم .

وفيما عدا ذلك لا يجوز تدخل الغير فى الدعوى سواء كان قريبا أو صديقا للمتهم لاثبات براءته أو تدخل شخص يفرض نفسه على المحكمة رغم أنف النيابة العامة باعتباره فاعلاً للجريمة أو شريكاً لأن الدعوى الجنائية لا تجوز مباشرتها إلا من النيابة العامة .

---

[1] جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، السابق ، جـ٣ ص ٥٦٩ .

المطلب الثانى

ب- حالات الإدخال :

الإدخال من النيابة العامة :

النيابة العامة هى سلطة الإتهام وقد أناط بها الشارع دون غيرها سلطة رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها كما أناط بها سلطة تتبع الجرائم ومرتكبيها وصولاً إلى إيقاع العقاب عليهم باعتبار ذلك حقاً من حقوق الدولة وباعتبارها ممثلة للدولة فى المطالبة بهذا الحق والنيابة العامة فى تتبعها لمرتكبى الجرائم لها سلطة توجيه الإتهام ضد كل شخص مشتبه فى أنه فاعل للجاريمة أو شريك فيها وذلك لأن التحقيق يجرى بصفة عينية بشأن جريمة معينة لا بصفة شخصية فى حق شخص معين ويشمل هذا الحق سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق الإبتدائى وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حيث يجوز للنيابة العامة إدخال متهمين جدد فى الدعوى إلى المحكمة المختصة حيث يجوز للنيابة العامة إدخال متهمين جدد فى الدعوى أيناء نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى شريطة أن يكون ذلك قبل اقفال باب المرافعة حتى يتسنى للمتهم الذى تم ادخاله الدفاع عن نفسه ولا يجوز هذا أمام محكمة الإستئناف لما يترتب عليه من حرمان المتهم من إحدى درجتى التقاضى ويخل بحقه الكامل فى الدفاع عن نفسه .

وبالإضافة إلى حق النيابة العامة فى إدخال أشخاص جدد فى الدعوى لها كذلك حق إدخال المسئول عن الحق المدنى للحكم نعليه بالمصاريف المستحقة للحكومة وقد تضمنت هذا الحق المادة ٢٥٣ / ٣ اجراءات حيث نصت على أن : " للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن فى الدعوى مكدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة " .

الإدخال عن المدعى المدنى :

للمضرور من الجريمة أن يرفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة فى الجنح والمخالفات وهو ما يسمى بالإدعاد المباشر وقد سبق الحديث عنه وله كذلك أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بعدرفع الدعوى إليها ولو فى مواجهة شخص جديد لم ترفع عليه الدعوى وترفع الدعوى فى هذه الحالة باعلان على يد محضر أو بطلب فى ىالجلسة التى تنظر فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى باعلان المتهم بطلباته م ٢٥١ / ٢ اجراءات ويبقى حق المضرور فى رفع دعواه إلى المحكمة الجنائية قائما حتى تصدر المحكمة قرارها اباقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ اجراءات فإن رفعها بعد ذلك تكون غير مقبولة م / ٢٥١ / ١ اجراءات ، ولا يجوز للمدعى المدنى طلب فتح باب المرافعة حتى يتسنى له رفع دعواه .

ومن المقر أن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة "[1] .

الإدخال من المحكمة :

القاعدة العامة أن المحكمة تتقيد فى نظرها للدعوى بالأشخاص الذين شملهم أمر الإحالة أو تم إدخالهم فى الدعوى من النيابة العامة أو قاض التحقيق أو المدعى المدنى .

واستثناء من هذه القاعدة يجوز للمحكمة إدخال أشخاص جدد لم يشملهم أمر الإحالة وهو ما يسمى بحق التصدى وقد تقرر هذا الحق بمقتضى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ اجراءات ويبرره أن تصرف النيابة العامة

---

[1] نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٨ م طعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ٤٨٩ .

فى الإتهام قد يكون خاطئاً أو على الأقل سئ التقدير ، ومن ثم كان لابد من وسيلة رقابة قضائية على سلطة النيابة العامة فى هذا الشأن .

وقد تقرر حق التصدى لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض وللمحاكم عموماً فى جرائم الجلسات ، وذلك على النحو الآتى :

التصدى من محكمة الجنايات :

طبقاً للمادة ١١ اجراءات " إذا رأت المحكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق .. "

ويقرر هذا النص لمحكمة الجنايات حق إقامة الدعوى على أشخاص جدد لم يشملهم قرار الاحالة وذلك بأن تصدر قراراً باحالة المتهمين الجدد الى النيابة العامة أو أن تندب أحد أعضائها للتحقيق ويكون للنيابة العامة أو العضو المنتدب بعد ذلك إذا كانت دلائل الإتهام كافية أن يصدر قراراً باحالة الجريمة الجريمة إلى محكمة الجنح المختصة لنظرها إذا كانت الجريمة جنحة

أو مخالفا أو إلى محكمة الجنايات إذا كانت الجريمة جناية فإذا كانت المحكمة الأخيرة هى نفسها المحكمة التى سبق لها أن حركت الدعوى بشأنها وجب أن تنظرها دائرة أخرى لا يجلس فيها أحد من المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى وواضح أن نطاق هذا الحق قاصر على تحريك الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لتحقيقها وشرطه أن يكون ذلك بصدد دعوى تنظرها المحكمة وأن تستشف المحكمة من خلال قراءتها لأوراق الدعوى التى تنظرها أن ثمة تقصيراً من النيابة العامة فى عملها كسلطة اتهام ، تقول محكمة النقض : " لا يترتب على استعمال حق التصدى للدعوى الجنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندو لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .... "[1]

" وحق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم باجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ".[2]

---

[1] نقض ٢ / ٣ / ١٩٥٩ م طعن رقم ٣١٤٣ سنة ٢٨ ق مجموعة الأحكام س ١٠ ص٣٥٧ .

[2] نقض ٤ / ٢ / ١٩٧٩ طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق س ٣٠ ص ٢٠٣ .

وخلاصة هذا الحق أن يجوز للمحكمة إدخال أشخاص جددت الدعوى غير من شملهم أمر الإحالة إذا تبين لها أن هناك أشخاص آخرون لم يشملهم قرار الإحالة وأن هؤلاء الأشخاص كان لهم صلة بالواقعة موضوع الدعوى سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء أو تبين لها أن هناك متهم أو متهمون لم تتم احالتهم للمحاكمة أمامها وارتكبوا جناية أو جنحة مرتبطة بالجريمة التى تنظرها المحكمة .

التصدى من محكمة النقض :

الأصل أن محكمة النقض لا تنتظر موضوعات الدعاوى التى يطعن أمامها فى الأحكام الصادرة فيها وإنما تراقب فقط سلامة تطبيق القانون فى الأحكام المطعون فيها فإذا رأت خطأ فى تطبيق القانون فإنها تنقض الحكم وتحيله إلى محمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة لتفصل فيها من جديد فإذا أصدر الحكم واطعن فيه بالنقض للمرة الثانية فإن محكمة النقض لا يقتصر عملها على مراقبة سلامة تطبيق القانون بل تتقلب إلى محكمة موضوع وتبحث موضوع الدعوى نفسه فإن تبين لها أثناء بحثها لموضوع الدعوى وجود أشخاص جدد لم يشملهم قرار الإحالة كان لها سلطة تحريك الدعوى بشأنهم طبقاً لما هو مبين بالمادة ١١ إجراءات وقد تقرر هذا الحق

بمقتضى المادة ١٢ اجراءات والتى تنص على أن " للدائرة الجنائية محكمة النقض بمنتظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة " المادة " اجراءات " .

تقول محكمة النقض " الاصل ههو الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية .. إلا أنه أجيز من باب الإستثناء لكل من محكمة الجنايات وللدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى حالى نظر الموضوع بناءً على الطعن فى المرة الثانية لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .[1]

جرائم الجلسات :

لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها الحق فى التصدى لما يقع فى جلساتها من اخلال بنظام هذه الجلسات ولما يقع فى هذه الجلسات من جرائم وذلك حفاظاً على هيبة المحاكم وصوناً لحرمة جلساتها .

---

[1] نقض ٢ / ٣ / ١٩٥٩ م طعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٢٨ ق مجموعة الأحكام س ١٠ ص ٣٥٧ .

ويقصد بالجلسة هنا المكان والزمان الذى تنعقد فيه المحكمة هذا ويختلف نطاق التصدى هنا باختلاف الجريمة المرتكبة وذلك على النحو الآتى:

أ- **الإخلال بنظام الجلسة** :

تنص المادة ٢٤٣ اجراءات على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ".

وإعمالاً لهذا النص إذا أتى الشخص إتصالاً أو أقوالاً من شأنها الإخلال بنظام الجلسة فلرئيس الجلسة إخراجه منها فإن تمادى ورفض الخروج من الجلسة فلرئيس الجلسة أن يتصدى لهذه الجريمة ليس فقط بتحريك الدعوى عنها وإحالتها للنيابة العامة للتحقيق بل بإقامة الدعوى والحكم على المتهم دون حاجة إلى سماع أقوال النيابة العامة ولكنها ملزمة بسماع أقوال المتهم .

ويلاحظ أخيراً أن للمحكمة أن ترجع عن الحكم الذى أصدرته إلى ما قبل نهاية الجلسة ، فإذا انتهت الجلسة دون تحقق هذا العدول أصبح الحكم باتاً لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف طبقاً للنص ولا بالمعارضة حيث إنه بالقطع حكم حضورى .

ب- ارتكاب جريمة أثناء الجلسة :

تنص المادة ٢٤٤٤ اجراءات على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أو تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣ ، ٨ ، ٩ من قانون الإجراءات ، أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمراً بأحالة المتهم إلى النيابة العامة .. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك. وواضح من النص أن الجرائم التي تقع أثناء الجلسة إما أن تكون جنحة أو مخالفة أو جناية وأن سلطة المحكمة في التصدى لهذه الجرائم يختلف باختلاف نوعها ، فإن كانتلا الجريمة جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى في احال وأن تحكم فيها بعد سماع أقوال النايبة العامة ودفاع المتهم والنص عام في كل ما يقع في الجلسة من جنح ومخالفات حتى وإن كانت من الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى أو طلب كجرائم السب والقذف أما إذا كانت الجريمة جناية فإن سلطة المحكمة بشأنها تقتصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم دون أن تتولى التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم فيها .

الفصل الثالث

تقيد المحكمة بوقائع الدعوى

الأصل أن الدعوى الجنائية متى خلت فى حوزة القضاء فإن سلطته تقتصر على الجريمة المرفوعة عنها الدعوى ولا يجوز للقضاء أن يمد سلطته إلى غير الجريمة بسبب الدعوى الجنائية التى دخلت فى حوزته وأساس هذا المبدأ هو الفصل بين سلطتى الإتهام والحكم فسلطة الإتهام تحدد واقعة الدعوى وسلطة الحكم تطبق القانون على هذه الوقائع وتحدد فى هذا الفصل المراد بواقعة الدعوى ومدى التزام المحكمة بتكييف الواقعة

المبحث الأول

المراد بواقعة الدعوى

تتحدد واقعة الدعوى قبل دخولها حوزة المحكمة وتختلف طريقة تحديد هذه الواقعة بإختلاف نوع المحكمة وذلك على النحو الآتى :

تحديد واقعة الدعوى أمام محكمة أول درجة

تحال الدعوى إلى محكمة أول درجة بأمر إحالة صادر من سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة دأو قاضى التحقيق أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور فى الإدعاء المباشر .

وينبغى أن يتضمن أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور بياناً

مفصلاً بالواقعة محل الإتهام وكذلك تكييف هذه الواقعة تكييفاً قانونياً وتحديد النص الواجب التطبيق وهذا مالتكييف يفيد فى تحديد المحكمة المختصة ، كما أنه يحدد لهذه المحكمة الواقعة التى ينبغى أن تفصل فيها ، كما أنه يعد تطبيقاً سليماً لمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة المحاكمة ، حيث يحدد مجال عمل كل سلطة الإتهام وسلطة المحاكمة ، حيث يحدد مجال عمل كل سلطة وإعمالاً لهذا المبدأ تقوم النيابة باجراء التحقيق فى الدعوى فهى التى تقيم الدعوى وتمارسها ولها بمقتضى ذلك توجيه الإتهام فى أى جريمة وضد أى شخص بل لها كذلك أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة مما ينبغى عليه تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك شروط بأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتى التقاضى " [1] .

وفى المقابل تلتزم سلطة الحكم بما أحيل إليها من وقائع شملها التحقيق الذى أجرته سلطة التحقيق " فالأصل أنه ينبغى على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ".[1]

---

[1] أ . د / محمد عبد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ٩٦ / ١٩٩٧ م طـ٢ جـ٢ ص ١٢٠٩ .

[1] نقض ٧ / ١٠ / ١٩٩١م طعن رقم ٧٨٩٦س٦٠ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص٩٧٥.

. وإذا تراءى للمحكمة أن هناك وقائع لم ترفع عنها الدعوى فليس لها إذا أن تلفت نظر النيابة العامة إلى هذه الوقائع حيث " تقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى كما وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقاً للمادة ٣٠٧ اجراءات فإذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها أمامها ، بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها إليها ، فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع مبها الدعوى عليه مما يقتضى بطلان الحكم الإبتدائى "[1] .

والفيصل فيما إذا كانت المحكمة التزمت بعينية الدعوى من عدمه هو تماثل الواقعة التى قضت فيها المحكمة والواقعة التى رفعت بها الدعوى أو بعدم تماثلها ويتحقق هذا التماثل إذا كانت الواقعة التى قضت فيها المحكمة تملك ذات العناصر والأركان التى يتكون منها الركن المادى والمعنوى للتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة ، أما إذا كان ما قضت فيه المحكمة هو فى حقيقته قضاء فى واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى تالمطروحة وتستقل عنها فى عناصرها وأركانها ، ولم تكن واردة فى فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وليست مثلة بما ورد فيها اتصالاً لا يقبل

---

[1] نقض ١٢ / ١ / ١٩٥٩ طعن رقم ١١٢٣ س٢٨ ق مجموعة الأحكام س ١٠ ص٤٠ .

التجزئة أو الإقتسام فإن هذا الذى أجرته المحكمة يكون اضافة لوقائع جديدة مما لا يجوز لها اجراؤه من تلقاء نفسها ".[1]

فالمحكمة مقيدة إذن بالوقائع المرفوعة بها الدعوى وبحثها يدور حول مدى ثبوت اركاب المتهم لهذه الوقائع من عدمه فإن ثبت ارتكابه لها حكمت بالإدانة وإن ثبت عدم ارتكابه لها حكمت بالبراءة ولا يجوز لها أن تدينه على واقعة لم ترفع بها الدعوى وحتى يتم مراقبة تطبيق المحكمة لهذا المبدأ " ينبغى أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوته وقوعها من المتهم وإلا كان الحكم قاصراً ".[2]

المراد بالواقعة أمام محكمة ثانى درجة :

الإستئناف طريق طعن عادى فى الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ويهدف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلا درجة لإعادة الفصل فيها والإستئناف هو تطبيق مبدأ التقاضى عهلى درجتين الذى يعد أحد المبادئ التى يقوم عليها نظام الإجراءات الجنائية .[1]

---

(1) نقض ١٩ / ٦ / ١٩٦١ طعن رقم ١٣٨ س ١٢ ص ٧١٦ .
(2) نقض ٩ / ١٠ / ١٩٩٤ م طعن رقم ١٣١١٢ س ٦١ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص ٨٣٠ .
(1) نقض ٩ / ١٠ / ١٩٩٤ م طعن رقم ١٣١١٢ س ٦١ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص ٨٣٠ .

وإعمالاً لهذا المبدأ أجاز الشارع الطعن فى الأحكام بغية الوصول عن طريقه إلى الحقيقة الواقعية المبنية على الأوراق والمرافعات وذلك بعد تمحيص أدلة الواقعة والنصوص القانونية من جديد لتدارك ما سبق أى وقعت فيه المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من أخطاء اسواء من ناحية الواقع أو من ناحية القانون وإذا كانت الدعوى الجنائية تصل إلى محكمة الدرجة الأولى عن طريق أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وأنها مقيدة بالوقائع التى سبق تحقيقها وتضمنها أمر الإحالة أو التكليف بالحضور فإن الدعوى اتلجنائية تصل إلى محكمة ثان درجة عن طريق استئناف الحكم ويحصل الإستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالإستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الإستئناف " م ٤٠٦ إجراءات .

ويحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الإستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين

بـالحضور م٤٠٨ اجـراءات وبتقريـر الإسـتئناف تتصـل المحكمـة الإسـتئنافية بالدعوى .. وتدخل فى حوزتها "[١] .

وبعد رفع الإستئناف إلى الدائرة المختصة وإعلان الخصوم يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريراً موقعاً عليه منه ويجـب أن يشمل هذا التقرير ملخصاً لوقائع الدعوى وظروفهـا وأدلـة الثبـوت والنفـى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت" م٤١١ اجراءات.

ويسمى هذا التقرير بتقرير التلخيص " وهو مجرد بيان يتيح لأعضـاء الهيئـة الإلمـام بمجمل وقـائع الدعـوى وظروفهـا ومـا تـم فيهـا مـن تحقيقـات واجراءات "[٢] " ولما كان القانون أوجب فى المادة ٤١١ اجراءات أن يضـع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإسـتئناف تقريـراً موقعـاً عليـه منـه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفـى وجميـع المسـائل الفرعية التى وقعت والإجـراءات التـى تمـت وإلا فـإن المحكمـة تكـون قـد أغفلـت إجراء من الإجراءات الجوهرية لصحة حكمها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلاً نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات "[٣] "ولم يدتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى "[٤]

---

(١) أ . د / محمد يحيى نالدين عوض ، القانون الجنائى ، اجراءاته ، قص٨٣٧ ، أ . د / أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٩٥٠ .

(٢) نقض ١١ / ٤ / ١٩٩١م طعن رقم ١٢٧٦٥ س ٥٩ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص٦١١ .

(٣) نقض ١١ / ١٠ / ١٩٩٩م طعن رقم ١٠٧٠٣ س ٦٤ ق مجلة القضاء س ٣١ العدد الأول والثانى يناير - ديسمبر ١٩٩٩ م ص ٧٨٧ .

(٤) نقض ٢١ / ٥ / ١٩٨٦م طعن رقم ٢١١٧ س ٥٦ ق مجموعة الأحكام س ٣٧ ص ٥٧٢ .

ويوجب القانون تلاوة تقرير التلخيص قبل أى إجراءات آخر حتى يسلم القضاء بما هو مدون بأوراق الدعوى لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ".[1]

وللخصوم ابداء ما يرونه من دفاع على ما جاء بتقرير التلخيص فإذا لم يبدأ أحد الخصوم دفاعه له ان يثير هذا الدفع لأول مرة أقسام محكمة النقض.

فإذا كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعنين لم يعترضوا على ما تضمنه التقرير الذى أثبت فى الحكم المطعون فيه أنه تلى بمعرفة رئيس المحكمة ، فلا يجوز لخصم من بعد النفى عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان عليهم إن رأوا أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمهم أن يوضحوها فى دفاعهم ".[2]

ومتى تم تلاوة تقرير التلخيص فإنه يعد من الأوراق المتممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات اجراءات المحاكمة " ولما كان الاصل فى الإجراءات مأنها روعيت وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير ".[1]

---

(1) نقض ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢٧٩٥٤ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ١٢٣.
(2) نقض ٢١ / ٥ / ١٩٨٦ م طعن رقم ٢١١٧ س ٥٦ ق مجموعة الأحكام س ٣٧ ص ٥٧٢.
(1) نقض ٦ / ٦ / ١٩٧٦م طعن رقم ٢٦٦ س ٤٦ ق مجموعة الأحكام س ٧٢ص٦٠٨ .

أولاً : واقعة الدعوى أمام محكمة أول درجة :

تتقيد المحكمة الإستئنافية بما ورد فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور من وقائع وأشخاص شأنها فى ذلك شأن محكمة أول درجة فاتصال محكمة ثان درجة بالدعوى مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة دأول درجة ولا يجوز تصدى محكمة ثان درجة لدعوى لم تتصل فيها محكمة أول درجة فإذا تبين أن هناك واقعة لم يتم الفصل فيها من محكمة أول درجة فليس لمحكمة ثان درجة التعرض لها وإنما تعاد إلى محكمة أول درجة للفصل فيها لأن فصل محكمة ثان درجة فيها يترتب عليه حرمان الطاعنين من درجة من درجات التقاضى وهو ما يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام لتعلقه بالنظام القضائى و درجاته" [1] .

ثانياً : تقرير الإستئناف :

للخصم الحق فى أن يرضى بالحكم الإبتدائى فلا يستأنفه وله من باب أولى أن يقصد استئنافه على شطر من الحكم الإبتدائى ويرضى بسائر أجزائه[2]

وتتقيد المحكمة الإستئنافية بتقرير الإستئناف لأنه إذا تعدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها فيكون قضاؤه باطلاً[3] ولما كان صاحب الحق فى الإستئناف يحدد تظلمه من ناحية الوقائع والأشخاص لذلك وجب على المحكمة الإستئنافية ألا تنظر إلا فيما حدده المستأنف "

---

[1] نقض ٢١ / ٢ / ١٩٨٩م طعن رقم ٣٧٣٧ س٥٧ ق مجموعة الأحكام س ٤٠ص٤٨٥

[2] أ . د محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ١٠٧٨ .

[3] أ . د محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائى ، اجراءاته ، ص٨٥٤ .

" فتقرير الإستئناف هو المرجع من تعرض حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم فلا تتصل المحكمة الإستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الإستئناف مهما شاب مالم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب "[1] . فالأصل فى الطعون يعابه أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تتجاوز موضوع الطعن فى النظر وأنه لا يفيد من الطعن إلا صاحبه ولا يتعرى أثره إلى غيره وذلك طبعاً لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن".[2]

ثالثا : صفة المستأنف :

تتقيد المحكمة الإستئنافية بصفة المستأنف[3] فإذا فصل الحكم الإبتدائى فى الدعويين الجنائية والمدنية فإن استأنف أحد الخصوم لا يطرح أمام المحكمة الإستئنافية إلا الدعوى التى كان خصماً فيها أمام محكمة الدرجة الاولى أما الدعوى الأخرى فلا صفة له فيها ، ومن ثم لا يطدحها استئنافه على المحكمة الإستئنافية .

---

[1] نقض ٧ / ٣ / ١٩٩٤ م طعن رقم ٢١٧٨١س ٦٣ ق مجموعة الأحكام س٤٥ص١٥، ٤ / ٤ / ١٩٩١م طعن رقم ١١٥٤٢ س ٥٩ مجموعة الأحكام س٣٩ص١٩٩ .

[2] نقض ٢١ / ١ / ١٩٨٨م طعن رقم ٧٥٠١س ٥٦ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص٥٩١

[3] أ . د محمود نجيب حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص١٧٩ .

وتطبيقاً لذلك فإن استئناف النيابة العامة لا يطرح على المحكمة الإستئنافية للدعوى المدنية إذ لا صفة لها فيها واستئناف المدعى المدنى و المسئول عن الحق المدنى لا يطدحان الدعوى الجنائية أما المتهم فإن استئنافه يطرح الدعويين معاً أو إحداهما فقط وفقاً لما جاء بتقرير الإستئناف .

واقعة الدعوى أمام محكمة النقض:

النقيض طريق غير عادى للطعن فى الحكم النهائى الصادر من المحاكم العادية يقتضى عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة اجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التى انتهى إليها ، وتعرض الدعوى على محكمة النقض فى حالتين الحالة الأولى حالة الطعن فى الحكم لأول مرة والحالة الثانية حالة الطعن فى الحكم لثانى مرة وتختلف واقعة الدعوى فى الحالتين على النحو الآتى :

أ- حالة الطعن فى الحكم لأول مرة :

إن الطعن فى الحكم بالنقض لأول مرة يستهدف فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون ، سواء من حيث القواعد الموضوعية التى طبقها أو من حيث اجراءات تشوبه أو الإجراءات التى استند إليها ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء ، فالعرض أنها عرضت على درجتين قبل أن يطعن فى الحكم بالنقض وإنما يهدف إلى عرض الحكم على

محكمة النقض لفحصه فى ذاته واستقلالاً عن وقائع الدعوى لتقدير مدى اتفاقه مع القانون[1] ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها أو تحرى كيفيتها وإنما يفترض التسليم بهذه الوقائع على النحو الذى قدرته فى شأنها محكمة الموضوع فمحكمة النقض فى حالة الطعن أمامها لأول مدة هى محكمة قانون وليست محكمة وقائع . ويحصل الطعن بالنقض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت و التقرير بالنقض شأنه شأن التقرير بالإستئناف اجراء شكلى جوهره إعلان شفوى يفصح به الطاعن عن إرادته فى الإعتراض على الحكم فى قالب النقض وبهذا الإجراء تتصل محكمة ىالنقض بالحكم " فمن المقرر أن مجرد التقرير بالطعن بالنقض فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً من قدم التقرير فى ميعاده القانونى "[2] وبتقرير الطعن يتحدد الجزء المطعون فيه والقاعدة أن محكمة تتقيد بما طعن فيه من الحكم دون غيره مثلاً لا يجوز أن تجاوز موضوع الطعن فى النظر وهو ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون النقض بقولها " لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التى بنى عليها

---

[1] أ . د / محمود نجيب حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص١٨٥ .
[2] نقض ٢٩ / ٤ / ١٩٨٥ م طعن رقم ٢٦٩٤س٥١ق مجموعة الأحكام س ٣٦ ص ٥٨٦ .

النقض " فلكل خصم من الخصوم أن يطعن بالنسبة لكل ما قضى بـه عليـه أو أن يقتصر طعنه على جزء فقط مما قضى به أو أكثر .

ومعنى ذلك أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قـد صـدر فيهـا حكـم فـى أكـثر مـن تهمة ، كانت أسباب الطعن موجهة إلى الحكم فيمـا قضـى بـه بالنسـبة لبعـض التهم دون البعض الآخر فلا يجوز لمكمة النقض أن تنقض الحكـم إلا بالنسـبة للجزء المطعون فيه وهذا القيد العام يستوى فيه جميع إذا أنـه قيـد موضـوعـى ينصرف إلى أسباب الطعن وقد أورد المشرع على هذه القاعدة استثناء أجـاز بمقتضاه نقض الحكم لغير الأوجه التى بنى عليها الطعن عندما تكون التجزئـة غير ممكنة ويتحقق هذا إذا كان ما نقض من الحكـم يكـون كـلاً لا يتجـزأ مـع أجـزاء أخـرى فيـه لـم تتناولهـا أوجـه الطعـن ففـى هـذه الحالـة ، يجـب نقـض الأجزاء الأخرى حتى لا يحصل تضـارب بيـن اجـزاء الحكـم الأحـد " نقـض الحكم فى جريمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من جرائم أخرى "[1]

فتقضى الحكم بالنسبة لتهمة يقتضى نقضه بالنسبة لجميع التهم المسندة إلـى الطـاعن مـا دام أن الحكـم قـد اعتبرهـا جرائـم مرتبطـة وقضـى بالعقوبـة المقررة لأشهدهما خعملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات "[2] غير أنه " لا

---

[1] نقـــض ١٠ / ١١ / ١٩٨٦م طعـــن رقـــم ٣٨١٣ س ٥٦ق مجموعـــة الأحكـــام س٣٧ص٨٥٥ .

[2] نقض ١٩ / ٤ / ١٩٨٤م طعن رقم ٩٩ س ٣٥ مجموعة الأحكام ص ٤٤٠ .

مجال للبت فى الإرتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا فى حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها بالإرتباط وهو ما لا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام المحكمة النقض باجرائه "[٣] وواضح أن إعمال هذا الإستثناء يتطلب شرطين :

الأول: أن تكون أجزاء الحكم جميعاً مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة

الثانى:أن يكون الطعن مقبولاً بالنسبة لجميع الأجزاء التى بت عليها الطعن

ب- حالة الطعن فى الحكم لثانى مرة :

عندما تنقض محكمة النقض الحكم فإنها تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة للحكم فيها من جديد والحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى يجب ، الطعن فيه من جديد بطريق النقض وقد خول المشروع لمحكمة النقض فى هذه الحالة التعرض للموضوع والحكم فى الدعوى متبعة فى ذلك الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت وذلك بعدة شروط [١]

١- أن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه فى المرة الأولى فلا يكفى أن يكون الحكم قد طعن فيه من قبل ، بل يلزم أن يكون قد قضى فى موضوع الطعن الأول بنقض الحكم وإعادته إلى المحكمة المختصة.

---

[٣] نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٨٥ م طعن نرقم ٤٢٠٩ س ٥٤ ق مجموعة الأحكام س ٢٦ ص ٤٩٦ .
[١] أ . د / مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المعد ، السابق ، ص ٥٨٤ .

٢- أن يطعن فى الحكم الصادر مثلا المحكمة إليها الدعوى بالنقض ويقض فى الطعن بقبوله ونقض الحكم .

٣- أن يكون كلا من الحكمين المنقوضين فى المرة الأولى والثانية قد فصلا فى الموضوع .

إذا توافرت هذه الشروط فإن محكمة دالنمقض، تحكم فى الموضوع متبعة ذات الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت يحسب مقيدة بطبيعة الحال بالحدود التى نقض الحكم بشأنها فى الدالتين .

واقعة الدعوى أمام محكمة الإعادة :

إذا طعن فى الحكم بالنقض وكان الطعن مبنياً على وقوع بطلان فى الحكم وتعيد الدعوىإلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين غير الذين أصدروا الحكم المطعون فيه .[1]

والقاعدة أن القضاء بنقض الحكم يعيد الدعوى إلى المحكمة بحالتها التى كانت عليها قبل نقض الحكم " فالأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم

---

[1] أ . د / محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، السبق ، ص ٢٤٤ .

المنقوض[1] فإذا كانت الأحالة إلى المحكمة الجزئية فإنها تنظر الدعوى من جديد مقيدة بالواقعة كما وردت فى أمر التكليف بالحضور الذى رفعت الدعوى بمقتضاه لأول مرة وإذا أحيلت إلى المحكمة الإستئنائية فإنها تنظرها بحالتها التى كانت عليها وقت رفع الإستئناف إليها[2] ونظراً لأن نقض الحكم يترتب عليه سقوطه وإلغاء الآثار المترتبة عليه فإن الدعوى تحال إلى المحكمة المختصة لتفصل فيها فى حدوة ما نقض من الحكم فحدود ما نقض من الحكم فحدود الدعوى أمام المحكمة التى تحال إليها الدعوى نوعان حدود الدعوى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والحدود التى نقض فيها الحكم .[3]

فإذا كان الجزء المنقوض هو الخاص بالدعوى الجنائية فتتقيد المحكمة بذلك الجزء فقط ، لا يجوز لها التعرض للتهم الأخرى التى لم ينقض الحكم بشأنها فالأصل أن تنقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها

---

[1] نقض ٧ / ٣ / ١٩٩١م طعن رقم ١٩٤ س ٠٦ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ص ٤٧٩، نقض ١٧ / ١ /١٩٩١ م طعن رقم ٦١٣٣٣ س ٥٩ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص ١١٠ .

[2] أ . د / مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٥٧٩ .

[3] أ ؟ د / محمود نجيب حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص١٢٤٤ .

قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التى بنى عليها الطعن ".[1]

فإذا كانت المحكمة المنقوض حكمها قد أغفلت الفصل فى الدعوى المدنية المقامة أمامها ولم يطعن فى الحكم من هذه الناحية فلا يجوز الإدعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد لأن انفراد المتهم بالطعن فى الحكم يوجب عدم إضارته بطعنه يستوى فى ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى ولأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

---

[1] نقض ٧ / ٤ / ١٩٩٩ م طعن رقم ٢٢٨٣٥ س ٦٨ ق مجلة القضاة س ٣١ العدد الأول والثانى يناير وديسمبر ١٩٩٩ م ص ٨٢٦ .

المبحث الثانى

مدى التزام المحكمة بالتكييف

إذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع المحالة إليها بمقتضى ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة فليس معنى ذلك أن تلتزم بالتكييف القانونى لها كما ورد من سلطة الإحالة فالمحكمة فى نظرها للدعوى ملزمة بتطبيق القانون على الوقائع التى تفصل فيها تطبيقاً صحيحاً بعد تمحيصها لجميع كيوفها وأوصافها غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه عليها جهة الإحالة .[1]

وذلك إعمالاً للمادة ٣٠٨ إجراءات والتى تنص على أن " للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ".

والمقصود بتعديل الوصف القانونى هو تعديل الإسم القانونى للواقعة ذلك أن المحكمة بتحقيقها للواقعة تقوم بعملية تكييف لها من مؤداها أن تضع الواقعة تحت فرض معين من فروض التجريم التى صاغها المشرع فى نصوص قانون العقوبات .

فضلاً عن أن تكييف سلطة التحقيق للواقعة ليس نهائياً أو ملزماً لسلطة الحكم وذلك لأن سلطة الحكم منوط بها إنزال حكم القانون على الواقعة كما تراءت لها لا كما تراءت لسلطة التحقيق " فحكمة الموضوع لا تتغير

---

[1] أ . د / مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، جـ٢ص ١٥٧ .

بالوصف القانونى الذى تتبعه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى "[1] .

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق ".[2] غير أن حق المحكمة فى تعديل الوصف مناطه " ألا يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأول ".[3]

فحق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة حدة التزام الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة .

---

[1] نقض ٦ / ٦ / ١٩٩٤ م طعن رقم ٩٠٧٧س٦٢ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ٧١٤ .
[2] نقض ٣ / ١٠ / ١٩٩٤ م طعن رقم ٢١٠٢٧ س ٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص ١٦،٨١٧ / ٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ٥٤٠٩ س ٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص ١٣،٢٩٣/١١/ ١٩٩٤م طعن رقم ١٧٨٦١س٦٢ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٤٩١
[3] نقض ٢٣ / ٤ / ١٩٨٦م م طعن رقم ٣٨٣ س ٥٦ ق مجموعة الأحكام س ٣٧ص٥٠٩ .

فالأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاعه إلى ذلك ما دام أن الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان به المتهم دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً كما لو كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعنين بتحديد ما حملاه من سلاح أبيض بأنه " أجنة حديدية " أخذاً بما قرراه وليس سيفا كما حددته النيابة العامة وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتعارض مع ما نقله عن الطاعنين من اقرارهما بحملها لقطعة الحديد بل يتلاءم معه ودون حاجة إلى مناظرة المحكمة لذلك السلاح لأن اقرارهما بحمله يكفى للقول بتوافر هذا الظرف فى السرقة ولو لم يتم ضبطه وكان التعديل على الصورة سالفة البيان لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة .. فإن النعى على الحكم باخلاله بحق الدفاع يكون غير سليم "[1] .

---

[1] نقض ١١ / ١٠ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢١٢٥٨ س ٦٢ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ٨٥٩.

ومن ثم فإن للمحكمة أن تعدل وصف التهمة دون أن يكـون فـى ذلك إخلال بحق الدفاع ما لم يترتب على التعديل إضافة عنـاصر جديدة كما يدخـل فـى سلطة محكمة الموضوع أيضاً التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع .

فإذا كـان الثابت أن المحكمـة لـم تجـر أى تعديـل فـى وصـف التهمـة الأولى أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بـل كـان التعديـل الـذى أجرى فـى صـدد مـواد القـانون فقـط بتطبيـق النصـوص القانونيـة الصحيحـة المنطبقة علـى الجريمـة موضـوع التهمـة الأولـى وهـو مـا يدخـل فـى نطـاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ومن ثـم فـإن تعيـب الحكم فى هذا الخصوص بأنه انطوى على اخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً "[1]

وحق المحكمة فى تعديل وحق التهمة ليس قـاصراً علـى محكمـة أول درجة بل يمتد كذلك إلى محكمـة ثـان درجـة فالقـاعدة أنـه لا يجـوز للمحكمـة الإستئنافية أن تنظر فى واقعة لم تكن معروضة على محكمـة الدرجـة الأولـى وفى تعبير آخر لا يجوز لها أن تنسب إلى المتهم واقعة لـم تكمـن مسنده إليـه أمام محكمة الدرجة الأولى .[2]

---

[1] نقض ٢٨ / ١ / ١٩٨٥ م طعن رقم ٨٥١ س٥٤ ق مجموعة الأحكام س ٣٦ ص ١٧٢ .
[2] أ . د / محمود نجيب حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية السابق ص ١٠٧٤ .

فإذا التزمت المحكمة الإستئنافية حدود الدعوى كان لحصافى هذا النطاق أن تباشر سلطة كاملة كى تستظهر الحقيقة الواقعية والقانونية للدعوى وترى تبعاً لذلك ما إذا كان الحكم الإبتدائى جديراً بالتعديل أو الإلغاء والأصل ان للمحكمة الإستئنافية ذات السلطة التى كانت لمحكمة الدرجة الأولى ، فمن المقرر أن الإستئناف ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده بعد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن يمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيونها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذىلا تتبعه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط ألا توجه أفعالاً جديدة إلى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده.

فإذا تبين لمحكمة الدرجة الثانية لدى نظر الإستئناف المرفوع من المحكوم عليه من أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو جنحة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وهى أشد من جنحة الإصابة الخطأ التى رفعت بها الدعوى ليس من شأنه أن يحول بين محكمة الدرجة الثانية وبين نظر موضوع الدعوى والفصل فيه طالما أنها لا توجه للمتهم أفعالاً جديدة ولا تشدد عليه العقوبة ومن ثم فإنه من حق المحكمة الإستئنافية فى هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة من الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ

المنطبق على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذا ما تحقق لديها أو وُفاةُ المجنى عليه نشأت من الإصابة الخطأ والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المتهم فعلاً جديداً ذلك لأن الوفاة إنما هى نتيجة للإصابات التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها "[١] .

فللمحكمة الإستئنافية إذن حق تعديل وصف التهمة ولكن حقها فى ذلك مقيد وغير مطلق ويختلف باختلاف صفة المستأنف فإذا كان المستأنف هو المتهم فللمحكمة تعديل الوصف[٢] مقيدة فى ذلك بعدم تسوئ مركز المتهم حيث لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه فإذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم فليس أمام محكمة الإستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الإستئناف[٣]

ولا يصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه وذلك وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف "[٤] .

---

(١) نقض ٢٨ / ٢ /١٩٩١ م طعن رقم ١٧٥٦ س٥٩ ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص ٤٣٢ .
(٢) أ . د / رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٧٤٣ .
(٣) نقض ٢١ / ٢ / ١٩٨٥ م طعن رقم ٨٧ س ٥٥ ق مجموعة الأحكام س ٣٦ص٢٩٣
(٤) نقض ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤ م طعن رقم ٢٤٦٥٧ س ٦٢ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ١٢٢٣ .

أما استئناف النيابة العامة فإنه يجيز للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلبيه أو تعدله .[1]

وبالتالى لها حق تعديل الوصف أو تغييره حتى ولو ترتب عليه تشديد العقوبة على المتهم حيث يترتب على استئناف النيابة العامة طرح الدعوى الجنائية على المحكمة الإستئنافية فى جميع عناصرها الواقعية والقانونية فتكون لها عليها سلطة تماثل ما كان لمحكمة الدرجة الأولى ولها بناء على ذلك أن تعدل الحكم الإبتدائى على أى نحو تراه سواء ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته وذلك إعمالاً لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات والتى تنص على أن " اذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته . "

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع أراء قضاة المحكمة .

وحق تعديل الوصف ليس قاصراً على محكمة أول وثان درجة فقط بل يمتد كذلك ليشمل محكمة الإعادة فمن المقرر قانوناً أن إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٩٥ اجراءات هى بحكم القانون محاكمة مبتدأة وبالتالى فإنه وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض لمحكمة الإعادة أن تفصل فى

---

[1] أ . د / رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية السابقة ص ٧٥٠ .

الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن لا تتقيد بالوصف القانونى الذى يسبغه الحكم الغيابى على الفعل المسند إلى المتهم ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كل الحالات صحيح قانونا ".[1]

الفصل الثالث

سلطة المحكمة فى تعديل التهمة

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيونها وأوصافها ما دام أن تعديل الوصف لم يتضمن تحويرا فى كيان الواقعة أو بنيانها القانونى أو إسناد أفعال إلى المتهم غير التى رفعيتها الدعوى أما بالنسبة للتهمة فللمحكمة الحق فى تعديلها سواء كان هذا التعديل بالإستبعاد أم بالإضافة ولها كذلك تدارك الخطأ المادى شريطة أن يتم تنبيه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه ويتناول هذا الفصل سلطة المحكمة فى تعديل التهمة فى عدة مباحث :

المبحث الأول : التعديل بالإستبعاد .

المبحث الثانى : التعديل بالإضافة .

المبحث الثالث : تدارك الخطأ المادى .

المبحث الرابع : تنبيه الدفاع .

---

[1] نقض ١٧ / ١ / ١٩٩١ م طعن رقم ٦١٣٣ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص ١٠٨ .

المبحث الأول

التعـديل بالإستبعـاد

يقصد التعديل بالإستبعاد أى تكون الواقعة المرفوع بها الدعوى تستغرق الواقعة المحكوم فيها وذلك بعد استبعاد عناصر من عناصر التهمة الأصلية والراجح فى الفقه والقضاء أن للمحكمة تعديل التهمة باستبعاد بعض الوقائع المرفوعة بها الدعوى وذلك فى إطار سلطتها فى نظر الدعوى ودون أن تكون بهذا قد خالفت المبدأ المنصوص عليه فى المادة ٣٠٧ والخاص بتقيدها بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى لأن من يملك الفصل فى الأكثر يملك الفصل فى الأقل .[١]

ولا تلزم المحكمة بتنبيه الدفاع إذا اتخذ تعديل التهمة صورة استبعاد بعض الأفعال المسندة إلى المتهم لعدم ثبوتها فى تقدير المحكمة واستبقاء سائر الأفعال التى كانت مسندة إليه وابتغاء الإدانة عليها وعلة عدم التزام المحكمة بالتنبيه أن الواقعة التى استبعدت والفرض أن خطة دفاعه قد شملت الواقعتين معاً ومن ثم فلا اخلال بحق الدفاع لأنه لا مقتضى لتعديل خطبة الدفاع .[٢]

---

[١] أ . د / قانون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، السابق ، ص ١٤٦.
[٢] أ . د / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية السابق ، ص ٨٥٨ .

غير أن ذلك مشروط بعدة شروط :

(أ) عدم إضافة عناصر جديدة للتهمة بعد استبعاد جـزء منهـا لـم تكـن واردة بأمر الإحالة أوورقة التكليف بالحضور .

(ب) عدم الإساءة إلى مركز المتهم .

(جـ) أن تكون عناصر التهمة المحكـوم بهـا فقـد استظهرتها المحكمـة من تحقيقاتها النهائية .

وتؤيد معظم أحكام النقض هذا الإتجاه الفقى .

ومن قضاء النقض فى ذلك :

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيـد بـالوصف القـانونى الـذى تسبغه النيابـة العامـة علـى الفعـل المسند إلـى المتهـم لأن هـذا الوصـف ليـس نهائيـاً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الماديـة المبينـة بـأمر الإحالـة والتـى كـانت مطروحـة بالجلسـة ودارت حولهـا المرافعة وهـى واقعـة احـراز مخـدر هـى بذاتهـا الواقعـة التـى اتخذهـا الحكـم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد التى دان الطاعن بـه وكـان مـرد التعديـل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد التعاطى لدى الطاعن ومن ثم استبعاده

دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجرداً من تصور التعاطى أو الإتجار أو الإستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع .[1]

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه عليها كما أن مرد التعديل هو عدم قيام الدلسل على توافر ظرف الترصد واستبعاده باعتباره ظرفا مشدداً للعقوبة ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم فى هذا الشأن إذ لم يضار بهذا التعديل وإنما قد انتفع منه بمحاكمته عن وصف أخف من الوصف الذى رفعت به الدعوى ".[2]

وكذلك إذا رفعت الدعوى بوصف هتك عرض المجنى عليها بابلاج قضيبه فى دبرها فعدلت المحكمة الوصف إلى هتك عرض المجنى عليها بحك قضيبه فى دبرها .[3]

والتعديل باستبعاد نية القتل واعتبار الفعل ضرب أفضى إلى موت .[4]

---

(1) نقض ٥ / ٥ / ١٩٩١م طعن رقم ١١٦ س ٦٠ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ص ٧٣٤
(2) نقض ١٧ / ١ / ١٩٩١ م طعن رقم ٦١٣٣٣ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٢ ، ص ١٠٤ .
(3) ٣ / ١٠ / ١٩٩٤ م طعن رقم ٢١٠١٧ س ٦٢ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ٨١٨
(4) نقض ١٤ / ٥ / ١٩٨٥ م طعن رقم ٦٢٣ س٥٥ ق مجموعة الأحكام س ٣٦ ص ٦٥٦ .

المبحث الثانى

التعـديـل بالإضـافـة

تعديل التهمة بالإضافة هو إجراء مقتضـاه أن تعطى المحكمـة التهمـة وصفها القانونى الصحيح الذى ترى أنه أكثر انطباقاً علـى الوقـائع الثابتـة بمـا يقتضيه ذلك حتماً من إضافة ظرف جديد لم يرد فى الوصف الأصلـى الـوارد فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور بل ثبت توافره لدى المحكمـة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة فى الجلسة .

وتعديل التهمة يختلـف عن تغيير الوصـف القـانونى بأنـه فـى الواقـع تحويـر فـى كيـان التهمـة أى فقـى واحـد أو أكثر مـن عناصرهـا يكـون مـن مستلزماته الإستعانة بعناصر أخرى أو بواقعـة جديـدة تضـاف إلـى تلـك التـى أقيمت بهـا الدعـوى حين أن تغيير الوصـف هـو تغيير فـى الإسم والعنـوان فحسب مع الأفعاء على جميع عناصر الموضـوع كمـا أقيمـت بـه الدعـوى أو بعد استبعاد بعضها لكن دون أية إضافة أخرى .[1]

وللمحكمـة تعديـل التهمـة بإضـافـة الظـروف المشـددة التـى تثبت مـن التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور م ٣٠٨ اجراءات .

---

[1] أ . د / رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية السابقة ص ٥٢٥ .

والمراد بالظروف المشددة الوقائع التى تكون مع الواقعة الأصلية المنسوبة إلى المتهم الحقيقى وتدخل فى الحركة الإجرامية التى أتاها هذا المتهم سواء اعتبرت ظرفاً مشدداً بالمعنىلا الدقيق أم لا أى أن الواقعة الإجرامية المنسوبة إلى المتهم يجب أن تكون هى أساس هذه الإضافة فتتحمل التهمة الجديدة التى تراها المحكمة على ضوء هذه الإضافة .[1]

ويدخل فى عبارة الظروف المشددة كل كافة الوقائع الفرعية التى تدخل فى تكوين البنيان المادى للجريمة وتؤدى إلى اكتمال الواقعة الأصلية فى عناصرها " [2] .

وصور التعديل بالإضافة كثيرة والمعيار الذى يهتدى فيما إذا كانت دى هذه الصور تتدرج تحت الحظر الوارد على سلطة المحكمة فى التعديل أم لا هو ألا يكون من شأن التعديل تغيير جوهرى فى عناصر التهمة إذا كان الحكم الصادر فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى أصلاً ليس من شأنه أن يجوز قوة الأمر المقضى فيه بالنسبة للواقعة الجديدة أو لم يكن هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين الواقعتين ، أما إذا كانت له هذه الحجية أو كانت حالة

---

(1) أ . د / أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ص ٧٨١
(2) أ . د / محمد عيد غريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ص ١٢٢٤ .

الإرتباط فمن غير المتصور أن يمتد الحظر ليشمل تلك الحالة وإلا ترتب على ذلك إفلات المجرم من العقاب لمجرد سهو من النيابة العامة .

وعلى ذلك تحظر تعديل التهمة ينصب فقط على الوقائع التى يمكن للنيابة العامة تحريك ورفع الدعوى بشأنها استقلالاً عن الحكم الصادر فى الدعوى المنظورة فعلاً أمام المحكمة فى غير أحوال الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة .[1]

ويجب على المحكمة فى حالة تعديل التهمة بالإضافة أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك م ٣٠٨ / ٣ اجراءات .

وعلى هذا الإلتزام هى احترام حق الدفاع ذلك أن المتهم قد وضع خطة دفاعه على أساس عناصر التهمة التى أعلن بها وعلى أساس الوصف القانونى الذى أسبقه الإتهام عليها فإذا أدخل التعديل على ذلك تعين تنبيهه حتى يعدل تبعاً لذلك خطة دفاعه إذ الخطة ما عادت تصلح بعد هذا التعديل فإذا أخلت المحكمة بالتزامها فقد أخلت بحقوق الدفاع وبطل حكمها .[2]

لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته

---

[1] أ . د / مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية ، السابق ص ١٥١ .
[2] أ . د محمود نجيب حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ص ٨٥٧ .

وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى إلا أنه تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذ طلب ذلك وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة مركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه أهان بالقول موظفا عاما وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة القذف ولما كان الذى أجراه الحكم لا يعد تعديلاً فى وصف التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وما كان يقتضى ذلك من لفت نظر الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم .[1]

---

[1] نقض ٦ / ٢ / ١٩٩٤ م طعن رقم ٢٢٠٧٣ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ١٩٩

كذلك تعديل التهمة من شريك فى جريمة اختلاس إى فاعل أصلى لها فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه .[1]

وتعديل التهمة من عاهة مستديمة إلى إصابة خطأ هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة الإصابة الخطأ وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوباً بالبطلان .[2]

وكذلك إذا أقيمت الدعوى الجنائية على الطاعنين بصفتهم موظفين عموميين أضروا عمداً بأموال الجهة التى يعملون بها وسهلوا لغيرهم الإستيلاء عليها وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بوصف أنهم بصفتهم موظفين عموميين تسببوا بخطئهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملون بها وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم فى أداء وظائفهم واخلالهم بواجباتها بأن لم يقطنوا إلى تجاوز الموظف لاختصاصه فى العمل المسند إليه وإلى تداخله فى اختصاصات الآخرين وقد دانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه لما كان ذلك وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعنين وهو عنصر لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعمد الأضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية

---

(1) نقض ٣٠ / ٤ / ١٩٨٥ م طعن رقم ١٠٩٨ س ٥٥ ق مجموعة الأحكام س ٣٦ ص ٥٩١
(2) نقض ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ م طعن رقم ٤٦٦٧ س ٥٧ ق مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ٤٢١

وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الخاصة به من تعمد الأضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد تغيير فى وصف الأمثال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة اجراءة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها باسناد عنصر جديد لتهمة الأضرار العمدى لم يكن وارداً فى أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعنين فى الإشراف على أعمال مرؤسيهم مما أتاح له فرصة الإستيلاء لنفسه وتسهيل الاستيلاء لغيره على أموال البنك فى غفلة منهم الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .[1]

ويلاحظ أن سلطة المحكمة فى تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة واجب عليها وليس مجرد رخصة لها إن شاءت مارستها وإن لم تشأ لم تمارسها فإذا هى اقتصرت على محاكمة المتهم عن الواقعة الإجرامية دون أن تضيف إليها ما ثبت من التحقيق من وقائع أخرى تتصل بها أو تعتمد عليها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتعديل التهمة حق لحاكم الدرجة الأولى دون المحاكم الإستئنافية حتى ولو لفتت الأخيرة الدفاع إلى هذا التعديل

---

[1] نقض ١٥ / ٢ / ١٩٨٩م طعن رقم ٦٩٩١ س ٥٨ ق مجموعة الأحكام س ٤٠ ص ٢٤٢ .

لأن فى ذلك على كل حال حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى والتعديل الذى تملك محكمة الدرجة الأولى اجراؤه لا يكون إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى فلا تستطيع اجراؤه وقت الحكم .

حق النيابة العامة فى طلب تعديل التهمة :

إذا كانت المحكمة لا يجوز لها تعديل التهمة إلا فى حدود ما نصت عليه المادة ٣٠٨ اجراءات فإن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لها حق طلب تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم ترفع عنها الدعوى ولو أدى ذلك إلى تغيير أساس الإتهام أو زيادة عدد الجرائم المنسوبة إلى المتهم .[1]

ولكن نظراً لأن الدعوى بدخولها إلى حوزة المحكمة تخرج من سلطة النيابة العامة لتخضع لسلطات المحكمة التى تنتظرها فى حدود مبدأ العينية فإن النيابة العامة إذا رأت تعديل التهمة خارج نطاق الأحوال التى يجوز فيها ذلك للمحكمة فهى لا تملك سوء سلوك سبيل رفع الدعوى بالجلسة وذلك مشروط بشرطين :

الأول : أن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه إذا كان غائباً.

الثانى : أن يكون التعديل بالإضافة أمام محكمة أول درجة حتى لا يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى .

---

[1] أ . د / مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية ، السابق ص ١٥٦ .

المبحث الثالث

تدارك الخطأ المادى

للمحكمة إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الإتهام مما يكون فى أمر الحالة أو فى طلب التكليف بالحضور م ٣٠٨ / ٢ اجراءات غير أن ذلك مشروط بألا يكون الخطأ المادى أو السهو من شأنه أن يترتب عليه بطلان ورقة التكليف أو أمر الإحالة .[١]

كأن يكون الخطأ من شأنه تجهيل الإتهام والإخلال بحق الدفاع أو أن يكون من شأنه تعديل التهمة .

فإذا تبين لها من اطلاعها على أوراق التحقيق أو مما دار أمامها فى المرافعة الشفوية أن الزمان أو المكان الذى ذكر فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ارتكاب الفعل فيه غير صحيح فردته إلى التحديد الصحيح فهى لا تتجاوز سلطتها وإذا ورد فى عبارة الإتهام أن العامة أصابت المجنى عليه فى يده اليمنى فتبين للمحكمة أن إصابته فى يده اليسرى فصححت هذا البيان لم تكن مجاوزة بذلك سلطتها وتعليل ذلك أن المحكمة لم تدخل بذلك

---

[١] أ . د / مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية ، السابق ص ١٥٩ .

تغييراً على التهمة بل إنها لم تعدلها أو تغير وصفها وإنمـا أثبتت لهـا التحديد الصحيح ووضعتها فى نطاقها الذى أراده الإتهام لها فهـى بذلك قد حرصت على التزام حدود سلطاتها .[1]

ومن قبيل الأخطاء المادية التـى يجوز للمحكمـة اتخاذهـا الخطأ فـى ذكر اسم المتهم أو المجنى عليه طالما لا يؤدى إلى التجهيل وكذلك الخطأ فـى ذكر مواد القانون المنطبقة على الوصف الوارد بها الذى جرت المرافعة علـى أساسه أو ذكر مادة زائدة لا محل لها ومن قضـاء النقض فـى ذلك " الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التـى رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فـى الأفعال المؤسسة عليها التهمة أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فـى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا يخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الإحالة فلا يعيب الحاكم بتعيين تاريخ الجريمة حسبما يبين من الأوراق والتحقيقات التى أجرتها المحكمة ".[2]

أ . د / محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية السابق ، ص ١٢٣٥ .

[1] أ . د / محمود نجيب حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٨٥٦ .

[2] نقض ١٥ / ٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ٥٢٠٧ س ٦٢ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص٢٧٤ .

المبحث الرابع
تنبيه الدفاع

تقوم المحاكمات الجنائية على عدة مبادئ هامة منها مبدأ الواجهة بين الخصوم .[1]

ويعنى هذا المبدأ أن تتخذ المحاكمة صورة المناقشة المنظمة التى تجرى بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة .

ويقتضى هذا المبدأ بالضرورة حق جميع الخصوم فى حضور جميع اجراءات المحاكمة سواء ما دار فيها فى الجلسة أو ما جرى خارج الجلسة كما لو انتقلت المحكمة أو ندبت أحد أعضائها لاجراء معاينة وحتى يتم التحقق من إعمال هذا المبدأ أوجب الشارع أن يتم إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وذلك حتى يتمكن من إبداء ما يراه من أوجه دفاع لنفى التهمة عنه والتطبيق السليم للمحافظة على حق المتهم فى الدفاع يتطلب تنبيهه إلى كل تعديل تدخله المحكمة على وصف التهمة أو التهمة ذاتها وذلك حتى يتمكن من تعديل دفاعه بناء على الوصف أو التهمة الجديدة ويتجه قضاء النقض إلى بطلان حكم المحكمة فيما لو أدخلت تعديلاً جديداً على وصف التهمة أو على التهمة ذاتها دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التهم إلا إذا كان هذا التعديل بالإستبعاد ما دام

---

[1] محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ص ٨٤٠ .

أن المحكمة فقد نزلت إلى الوصف الأخف ودون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى أما فى غير ذلك فللمحكمة تعديل التهمة بشرط تنبه الدفاع لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسيغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى إلا أنه تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات بما تقتضب من وجوب تنبيه المتهم إلى التغير فى التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذ طلب ذلك وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده .[1]

هذا ولم يتطلب القانون شكلاً خاصاً للتنبيه فقد يكون التنبيه صريحاً وقد يكون ضمنياً .[2]

---

[1] نقض ٦ / ٢ / ١٩٩٤ م طعن رقم ٢٢٠٧٣ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ٢٠٨ .
[2] أ . د / مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ١٥٦ .

ويكون التنبيه صريحاً بأن تلفت المحكمة نظر المتهم أو الدفاع صراحة بأنها عدلت التهمة أو غيرت الوصف القانونى لها وتطلب منه الدفاع على أساس التعديل أو الوصف الجديد وفى هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن ترجع عن الوصف الجديد إلا إذا نبهت المتهم ومدافعه إلى ذلك .

ويكون التنبيه ضمنياً إذا قررت المحكمة تعديل التهمة أو تغيير الوصف فى الفترة التالية لقفل باب المرافعة إلا أنها تكون قد أخذت فى تكوين عقيدتها بالنسبة لقرار التعديل أثناء المرافعة ولم تصرح بذلك للدفاع وإنما أفصحت له بطريقة ضمنية أن يدخل فى إعتباره فى المرافعة الوصف الجديد أو التهمة الجديدة ومثال ذلك أن تحقق المحكمة واقعة زكون المتهم له صفة الموظف العمومى وذلك بالنسبة لواقعة سرقة الأموال العامة المتهم فيها .

أو تحقيق المحكمة من صحيفة سوابق المتهم فى سرقة وتستوضحه عما إذا كان قد سبق الحكم عليه فيعترف بسوابقه الواردة بالصحيفة .

ولا يلزم أن يكون التنبيه قد وقع بعد صدور قرار المحكمة بالتعديل إذ يكفى أن يكون قد حقق الغرض منه بتوجيه دفاع المتهم الوجهة التى تشمل أيضاً الوصف أو التعديل الجديد حتى ولو كان ذلك قبل صدور قرار المحكمة.